

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والوزراء
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢
قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة**

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة لسنة ٢٠١٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
الوزير	: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
الأمين العام	: أمين عام الوزارة .
قانون الكهرباء	: قانون الكهرباء العام النافذ .
الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع الكهرباء المنشأة بموجب أحكام قانون الكهرباء .
الصندوق	: صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة المنشأ بموجب أحكام هذا القانون .
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق .
الرئيس	: رئيس اللجنة .
الطاقة المتجددة	: الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية .
مصادر الطاقة	: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها .

- نظم مصادر الطاقة :** النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لانتاج الطاقة.
- منشأة الطاقة :** المنشأة التي تعمل على استغلال مصادر الطاقة المتجددة ونظمها.
- ترشيد الطاقة :** مجموعة الاجراءات والوسائل التي يتم القيام بها بهدف خفض استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها بما لا يؤثر على مستوى الأداء .
- نظم ترشيد الطاقة :** النظم والأجهزة والمعدات التي تعمل على ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها بما في ذلك المصايبح الموقرة للطاقة والمواد العازلة حرارياً والمنظمات الحرارية والكهربائية وغيرها .
- رخصة التوليد :** الاذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام قانون الكهرباء .
- الشخص :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- المرخص له :** الشخص المرخص له من الهيئة لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية .
- كود التوزيع :** المتطلبات الفنية التي تعددتها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوسيع مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه .
- كود التزويد بالجملة :** الكود الذي تعدد الهيئة لتنظيم عملية شراء الطاقة الكهربائية من قبل المرخص له بالتزويد بالجملة.
- منشأة الطاقة :** المنشأة التي لا تتجاوز استطاعتها الفعلية الحدود الواردة في كود التوزيع .
- المشروع :** أي مشروع يهدف إلى استغلال مصادر الطاقة المتجددة .

اتفاقيات المشروع : مجموعة الوثائق التعاقدية التي تبرم مع الجهات صاحبة الاختصاص لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة بما في ذلك أي اتفاقية لتنفيذ المشروع أو اتفاقية شراء الطاقة أو اتفاقية تأجير الأرض وغيرها .

قائمة الأراضي : الأراضي التي تصلح لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة المتوفرة فيها .

مرجع القياس : السجل الذي تعدد الهيئة مع الجهات ذات العلاقة لتحديد آلية احتساب أسعار شراء الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة .

بـ. لمقاصد هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا القانون المعاني المخصصة لها في قانون الكهرباء .

المادة ٣ـ. تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون ، تعمل الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة على ما يلي :-

أـ. استغلال وتطوير مصادر الطاقة المتجددة لزيادة نسبة مساهمتها في مجموع الطاقة الكلية وتحقيق التزويذ الآمن منها وتشجيع الاستثمار فيها .

بـ. المساهمة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

جـ. ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها في القطاعات المختلفة .

المادة ٤ـ أـ. تحدد الوزارة ، بالتعاون مع الجهات والمراكم الفنية المتخصصة ، الواقع الجغرافية المناسبة في المملكة التي يثبت فيها توافر إمكانيات مجدية لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة ، كما تحدد أولويات تطوير هذه الواقع بما يتواافق مع خطة الوزارة لتطوير قطاع الطاقة وأي خطط أخرى لتطوير مصادر الطاقة المتجددة تعتمدها الوزارة .

بـ. تقوم الوزارة بتحديد قائمة الأراضي وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، متضمنة مساحات هذه الأراضي وملكيتها ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها .

ج- يتم بقرار من مجلس الوزراء تخصيص أراضي الخزينة الواردة في قائمة الأراضي المعتمدة لغايات تنفيذ مشاريع استغلال الطاقة المتجددة وأما الأراضي المملوكة لأشخاص الواردة فيها فيتم استجارتها أو استملاكها وفقاً لاحكام التشريعات النافذة وبما يتفق مع خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء .

المادة ٥- على الرغم مما ورد في قانون الكهرباء :-

أ- على الوزارة ، بالتنسيق مع المرخص له بالتزويد بالجملة ، طرح عطاءات او استدراج عروض على اسس تنافسية لتطوير موقع او أكثر من الواقع المشمولة بقائمة الأراضي المعتمدة وفق احكام هذا القانون لغايات توليد الطاقة الكهربائية .

ب- اذا تطور استغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما يزيد على استطاعة إجمالية مقدارها (٥٠٠) ميجاوات من هذه المصادر لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير أن يصدر قراراً يعهد به للمرخص له بالتزويد بالجملة او المرخص له بالتزويد بالتجزئة طرح عطاءات او استدرج عروض على اسس تنافسية لتطوير موقع او أكثر من الواقع المشمولة بقائمة الأراضي المعتمدة وفق احكام هذا القانون ولغايات توليد الطاقة الكهربائية وللربط على الشبكة .

المادة ٦- أ- باستثناء الواقع المطروحة لتطوير وفق احكام المادة (٥) من هذا القانون ، يجوز لأي شخص التقدم بعرض مباشر للوزارة أو لمن يعهد إليه مجلس الوزراء بموجب الفقرة (ب) من تلك المادة لتطوير أي موقع لغايات استغلال مصادر الطاقة المتجددة .
ب- يشترط في العرض المباشر المقدم لتوليد الطاقة الكهربائية والربط على الشبكة ما يلي:-

- ١- أن يرفق مع العرض خطة التطوير بما فيها التصميم الأولي وخطة تمويلية مبدئية موثوقة ومساهمة المدخلات المحلية في المنشآة والتوريدات والبناء والتشغيل .
- ٢- أن يثبت مقدم العرض بأنه قد قام بتنفيذ منشآت لتوليد الطاقة المتجددة او تطويرها مشابهة لعرضه .

- ٣- تقديم أي وثائق أو بيانات إضافية ضرورية لدراسة العرض.
- ٤- أن تكون التعرفة المقترحة لبيع الطاقة الكهربائية التي يتضمنها العرض والتي سيتم توليدها بواسطة منشأة الطاقة المتتجدة محددة بتعرفة ثابتة لكل كيلو واط ساعة ضمن معدل مقبول وفق

مرجع القياس .

- ج- تتولى الوزارة أو من يعهد إليه مجلس الوزراء بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة دراسة هذه العروض المباشرة شرط أن تقوم باختصار المتقدم بقرارها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمها.
- د- في حال الموافقة المبدئية على العروض المقدمة ، يرفع الوزير التسبيبات بشأنها إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم بشأنها .

- المادة ٧- أ- تقوم الوزارة أو من يعهد إليه مجلس الوزراء بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون وبالتعاون مع الجهات المعنية بالتفاوض مع أصحاب العروض المقبولة ، تمهدًا للإحالة وتوقيع اتفاقيات المشروع .

- ب- ١- بعد توقيع اتفاقيات المشروع تقوم الهيئة بإصدار رخصة التوليد بما يتفق مع بنودها .

- ٢- يجب أن تتضمن الرخصة الأحكام والشروط والالتزامات المترتبة على المرخص له والحالات التي يتم فيها تعديل الرخصة أو الغاؤها .

- المادة ٨- أ- يتم بيع الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتتجدة المرخصة وفق أحكام هذا القانون إلى المرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتزويد بالتجزئة بموجب اتفاقيات شراء الطاقة الكهربائية المبرمة وفق أحكام هذا القانون .

- ب- مع مراعاة بنود كود التزويد بالجملة يتم الالتزام بقواعد التحميل المنصوص عليها في كود الشبكة أو كود التوزيع حسب مقتضى الحال .

- ج- يلتزم المرخص له بالتزويد بالجملة والمرخص له بالتزويد بالتجزئة حسب مقتضى الحال ، بأن يقبل تحميل الطاقة الكهربائية المولدة من منشأة الطاقة المتتجدة المربوطة على الشبكة الخاصة به وشراءها كاملة .

المادة ٩ - على الرغم مما ورد في كود الشبكة أو كود التوزيع أو أي رخصة تصدر بموجب قانون الكهرباء:-

أ- تكون تكاليف ربط منشأة الطاقة المتجددة على نظام النقل على نفقة المرخص له بالتزويذ بالجملة.

ب- تدفع تكاليف ربط منشأة الطاقة المتجددة على نظام التوزيع العائد للمرخص له بالتوزيع وفقاً لتعليمات تصدرها الهيئة.

ج- للهيئة استثناء منشآت الطاقة المتجددة من الخضوع لأي نص وارد في كود الشبكة أو كود التوزيع إذا كان ذلك ضرورياً من النواحي الفنية بالتنسيق مع المرخص لهم ذوي العلاقة .

المادة ١٠ -أ- يجوز لأي شخص بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن التي لديها أنظمة طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية ان يبيع الطاقة الكهربائية المولدة للمرخص لهم بالتزويذ بالجملة والمرخص لهم بالتزويذ بالتجزئة .

ب- يحدد حجم وطبيعة هذه المنشآت وانظمة الطاقة المتجددة وسعر بيع الطاقة الكهربائية المولدة بمقتضى تعليمات تشجيعية تصدرها الهيئة لهذه الغاية على ان لا يقل سعر بيع هذه الطاقة عن تعرفة الشراء المحددة من المرخص لهم على ان تنشر هذه التعليمات في صحفتين يوميتين على الاقل .

المادة ١١ - أ- تعفى جميع انظمة واجهزه ومعدات مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة ومدخلات انتاجها وتصنيعها المصنعة محلياً و/او المستوردة من جميع الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات .

ب- تحدد الاحكام والشروط المتعلقة بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٢ - ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة) يهدف إلى توفير التمويل اللازم للمساهمة في استغلال مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة بما فيها المشاريع الصغيرة .

المادة ١٣ - أ. يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة الوزير ، وعضوية كل من:-

١- الأمين العام نائباً للرئيس .

٢- ممثلين اثنين من القطاع العام من الجهات ذات العلاقة التي يحددها الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام .

٣- ثلاثة ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهما الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام .

ب- تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة .

ج- يقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه .

د- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين .

هـ- للجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت .

و- يسمى الوزير من بين موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها .

المادة ١٤ - أ. تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهداف الصندوق المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع أولويات عمل الصندوق وفقاً للسياسات العامة لقطاع الطاقة والتوظيف الامثل لموارد الصندوق .

٢- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الصندوق وإقراره .

٣- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للصندوق والبيانات المالية الختامية له .

٤- وضع معايير واسس اختيار الجهات والمشاريع التي سيتم المساهمة في توفير التمويل اللازم لها والموافقة على تمويلها .

٥- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة عمل الصندوق او يعرضها رئيس اللجنة عليها .

بـ- تحدد الأحكام والشروط المتعلقة بالرقابة على أعمال الصندوق وأسس الواجب اتباعها في تقديم التمويل وأوجه الإنفاق منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ١٥ - أـ- يكون للصندوق مدير يعين بقرار من الوزير بناءً على تنسيب لجنة شؤون الموظفين في الوزارة وتنتهي خدماته بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة .

بـ- تحدد مهام وصلاحيات المدير من قبل اللجنة .

جـ- يسمى الوزير من بين موظفي الوزارة من يتولى مساعدة المدير في قيامه بمهامه في سبيل تحقيق غايات الصندوق .

المادة ١٦ - أـ- تكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

١- المبالغ التي ترصده في الميزانية العامة .

٢- ريع أموال الصندوق وعوائد استثماراتها .

٣- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

٤- النسبة التي يحددها مجلس الوزراء من العوائد المتامية من بيع شهادات خفض الانبعاثات (الكربون) الخاصة بمشاريع الطاقة .

٥- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

بـ- تعتبر أموال الصندوق وحقوقه أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ .

جـ- يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة .

دـ- لا تخضع أموال الصندوق لأحكام قانون الفوائض المالية باستثناء ما رصد للصندوق من موازنة الوزارة .

المادة ١٧ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تطبق الأحكام الواردة في قانون الكهرباء .

المادة ١٨ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها في القطاعات المختلفة .

المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٢/٢/٢٧

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع عون الخصاونة	وزير التربية والتعليم الدكتور عيد الدحيات	وزير العدل سليم الزعبي	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام العبادي
وزير الصناعة والتجارة المهندس علاء البطاينة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتورة رويده المعايطة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ناصر جودة	وزير النقل مهندس باسم الروسان
وزير رئاسة الوزراء والتشريع أيمن عودة	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير التنمية الاجتماعية المهندسة نسرين بركات	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى الكسباني
وزير الصحة الدكتور أميمة طوقان	وزير المالية الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير العمل الدكتور ماهر الواكد	وزير الثقافة الدكتور صلاح جرار
وزير البيئة الدكتور خليف الخوالة	وزير تطوير القطاع العام الدكتور ياسين الخطاط	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفائز	وزير المياه والري المهندس موسى الجمعانى
وزير الداخلية أحمد آل خطاب	وزير الزراعة كليب الفواز	وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية حياة القرالة	وزير الشؤون البلدية مهندس ماهر أبو السنون
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس قتيبة أبو قورة	وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال راكان المجلاني	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور إبراهيم الجازى	وزير الشباب والرياضة الدكتور محمد القضاة